

اتفاق للتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية اللبنانية

بطاقة الاتفاقية: 000000 ثنائية: 000000 مرسوم الرقم 56 لسنة 2012: 000000 14: 000000 الموافق هجري 16/08/2000: 000000
000000 29/08/2012: 000000 الموافق 10/11/1433 هجري 000000 14: 000000 بيروت

الجريدة الرسمية: 000000 11: 000000 الموافق 18/09/2012: 000000 الموافق 11/02/1433 هجري 000000 148:

اتفاق للتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية اللبنانية
إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية اللبنانية، المشار إليهما فيما بعد "الطرفان المتعاقدان".
انطلاقاً من روابط الأخوة التي تربط بين شعبيهما والعلاقات التاريخية بين بلديهما،
ورغبة منهما في تعزيز وتطوير التبادل التجاري وعلاقات التعاون الاقتصادي والفني بين بلديهما، على أساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة،
قد اتفقا على ما يلي:

المادة 1

يشجع الطرفان المتعاقدان حرية تصدير واستيراد المنتجات الصناعية والثروات الطبيعية والمنتجات الزراعية والثروات الحيوانية من وإلى الطرف الآخر على أن لا تكون من المنتجات التي تقضي الأنظمة المحلية بحظر استيرادها أو تصديرها، كما يسعى الطرفان لتقديم كل التسهيلات الممكنة لدعم حركة الاستيراد والتصدير بين البلدين.

المادة 2

يعمل الطرفان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما بواسطة وسائل النقل التابعة لكل منهما كلما أمكن ذلك.

المادة 3

يجري تسديد المدفوعات الجارية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها أصحاب العلاقة.

المادة 4

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض على أراضيه ويقدم له كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة 5

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال الأعمال والمال في كل من البلدين.

المادة 6

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين مؤسساتهما وهيئاتهما ذات الطابع التقني، الحكومية والخاصة وذات النفع العام، للقيام بمشروعات مشتركة ذات طبيعة فنية واقتصادية، ولإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة لهذه المشروعات، ولتبادل الخبراء والفنيين من رعاياهما لتقديم المساعدات ذات الطابع التقني، كما يعمل الطرفان المتعاقدان على إتاحة الفرصة لرعاياهما للتدريب والتأهيل في المجالات الاقتصادية والتقنية، ويعملان على تنسيق الجهود في مجالات البحوث والدراسات الاقتصادية والتقنية.

المادة 7

يشمل التعاون الاقتصادي والفني المقصود في هذا الاتفاق مجالات الصناعة والطاقة والزراعة والثروة الحيوانية والسكنية والرحلية والنقل والمواصلات والإنشاءات السياحية وأي مجال آخر يمكن الاتفاق عليه مستقبلاً.

المادة 8

لضمان حسن تطبيق هذا الاتفاق ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ، اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة برئاسة الوزيرين المعنيين في البلدين أو من يندبانهما وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين، وتكون مهمتها:
1- اقتراح الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.
2- دراسة مختلف موضوعات التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني والزراعي والصناعي بين البلدين.
3- العمل على توسيع وتشجيع نطاق التبادل التجاري وإزالة المعوقات.
4- الاتفاق على حل ومعالجة المشاكل الناجمة عن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق.
5- وضع الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذه الاتفاقية بغية توسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين.
تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في عاصمتي البلدين مرة واحدة كل سنتين، كما يكون لكل طرف الحق في طلب عقد اجتماع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 9

تخضع جميع أوجه التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

المادة 10

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهما عن تطبيق أحكام هذا الاتفاق عن طريق التشاور والمفاوضات الودية.

المادة 11

لا يؤثر هذا الاتفاق على الاتفاقيات الأخرى التي أبرمها أو يبرمها أي من الطرفين المتعاقدين مع دول أخرى.

المادة 12

يجوز تعديل هذا الاتفاق أو أي نص من نصوصه باتفاق الطرفين المتعاقدين.

المادة 13

يصبح هذا الاتفاق نافذاً اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بالطرق الدبلوماسية.

المادة 14

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه ويتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل ستة أشهر على الأقل برغبته في إنهائه. وفي حالة إنهاء هذا الاتفاق تظل جميع الالتزامات والتعهدات التي نشأت عنه أو عن أي تعامل تم وفقاً لأحكامه واجبة الوفاء.

وقع هذا الاتفاق في مدينة بيروت بتاريخ 16/جمادى الأولى/1421 هجرية الموافق 16/أغسطس/2000 ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجية ذاتها.

